



٢٧٥٦
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ١٨ / ٩ / ٢٠٢٣

بشأن الموافقة من حيث المبدأ على تأسيس شركة / أمين معوض لتقدير الأضرار والمعاناة ش.م.م

Amine Mouawad Loss Adjusters

بجلسة لجنة تأسيس وترخيص الشركات رقم (٥٦٤) المنعقدة بتاريخ ١٨/٩/٢٠٢٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وقواعد وإجراءات الترخيص والقيود لمزاولة النشاط لشركات خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وخبراء التأمين الاستشاريين (شخص اعتباري)، وعلى الطلب المقدم من شركة / أمين معوض لتقدير الأضرار والمعاناة للحصول على موافقة الهيئة من حيث المبدأ على استكمال إجراءات تأسيس الشركة مع الجهة الإدارية المختصة، وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن، وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٥٦٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٨ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ الدكتور رئيس الهيئة.

قرر

المادة (١): الموافقة من حيث المبدأ على اتخاذ إجراءات تأسيس شركة أمين معوض لتقدير الأضرار والمعاناة Amine Mouawad Loss Adjusters وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١، والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحتهما التنفيذية مع الجهة الإدارية المختصة.

المادة (٢): يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد قريد صالح